

خارج الفقہ

۱۲-۷-۲۰۱۴ کتاب القصاص ۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

في النفس

فيما دونها

القصاص

الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجنائية العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإيتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء.

يشترط في جواز الاقتصاص في ما دون

النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من
- **التساوي** في الإسلام
- و الحرية
- و **انتفاء الأبوة**
- و **كون الجاني عاقلاً بالغاً**،
- فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلل و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلل بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدينة

يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلل و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلل بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدينة

التساوي في السلامة

- الثالث: التساوي في السلامة من الشلل أو في الشلل مع انتفاء التغيرير أو التفاوت مع الصحة من المجنى عليه، فلا تقطع اليد أو الرجل الصحيحة بالشلل بالإجماع كما في الخلاف «١»
- و لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «٢» و قوله: «فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ» «٣»

التساوی فی السلامة

• و إطلاق ظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء: إن عليه ثلث الدية «٤» خلافاً لداود «٥».

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٤ المسألة ٦١. (٢) البقرة: ١٩٤.
 (٣) النحل: ١٢٦. (٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨
 من أبواب ديات الأعضاء ح ١. (٥) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٦٢.

فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

• «٣» ٢٨ يَابُ أَنْ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْأُصْبَعِ الشَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْقُ الْعَبْدَ الْجَانِيَّ أَوْ يَسْتَرْقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَائِيَّةِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ

• ٣٥٧١٦ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ **حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ** عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَاءً قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ.

• مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ «٥».

• (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٠ - ١٠٦٤.

• (٥) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٤، و لم يرد اسم الامام (عليه السلام).

التساوى فى السلامة

- و يزيد اعتبار التساوى فى السلامة من الشلل و فى المحل و فى الأصالة و الزيادة فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط أو صريحه و صريح الخلاف الإجماع عليه، و هو الحجة بعد إطلاق قول الصادق (عليه السلام) فى خبر سليمان بن خالد «١»: «فى رجل قطع يد رجل شلاء أن عليه ثلث الدية»

- (١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات.

التساوي في السلامة

• بل قيل: وِقُولِهِ تَعَالَى «٢» «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» -
«و إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ» «٣» و إِنْ كَانَ فِيهِ أَنْ
الظَّاهِرَ الْمِمَاتِلَةَ فِي أَصْلِ الْأَعْتِدَاءِ وَالْعِقَابِ عَلَى وَجْهِ يَصْدُقُ كَوْنُهُ
مِقَاصَّةً، فَلَا يَنَافِي مَا دَلَّ عَلَى الْقِصَاصِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «٤» «و
الْجُرُوحَ قِصَاصٌ» و غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ الْأَمْرَ سَهْلٌ بَعْدَ عَدَمِ انْحِصَارِ الدَّلِيلِ
فِيهِ، إِذَا الْحُكْمُ مَفْرُوعٌ مِنْهُ عِنْدَهُمْ وَ قَدْ حَكِيَ الْإِجْمَاعُ صَرِيحًا وَ
ظَاهِرًا عَلَيْهِ.

• (٢) سورة البقرة: ٢ - الآية ١٩٤.

• (٣) سورة النحل: ١٦ - الآية ١٢٦.

• (٤) سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٥.

التساوى فى السلامة

- (مسألة ١٦٣):

- المشهور اعتبار التساوى فى السلامة من الشلل فى الاقتصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلء و ان بذل الجانى يده للقصاص و هو لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه و أما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال الا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية.

التساوی فی السلامة

- (مسألة ۱۱۱۱): المشهور اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل فی الاقتصاص،
- فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلء و ان بذل الجانی یدہ للقصاص.
- و هو لا یخلو من اشکال بل لا یبعد عدمه، اذ لا دلیل علیه ما عدا دعوی الاجماع فی المسألة، و لكن لا یمکن اثباتها بهذه الدعوی، و أمّا اليد الشلاء فتقطع بالید الصحيحة بلا اشکال، إلّا أن یمکن أهل الخبرة انها لا تنحسم، فعندئذ لا یجوز قطعها و تؤخذ الیدیة كما مر.

التساوى فى السلامة

- (مسألة ١٦٣):
- المشهور [١٢٣٥] اعتبار التساوى فى السلامة من الشلل فى الاقتصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلل و ان بذل الجانى يده للقصاص و هو لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه و أما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال الا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية.

التساوی فی السلامۃ

- (١) وجه الإشکال: هو أنه قد ادعی الإجماع فی المسألة، و قال فی الجواهر: إنَّ الحکم مفروغ عنه «١».
- و استدللّ علی ذلك بإطلاق رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): فی رجل قطع ید رجل شلاء «قال: علیه ثلاث الدية» «٢».

التساوى فى السلامة

- و لكنها ضعيفة سنداً و دلالةً:
- أما **سنداً**: فلأنّ فى سندها حماد بن زياد، و هو مجهول، و رواية الحسن بن محبوب عنه لا تدلّ على توثيقه على ما فصلناه فى محله *.
- و أما **دلالةً**: فلأنها فى مقام بيان **مقدار الدية**، و لم تتعرض للقصاص لا نفيّاً و لا إثباتاً**.
- * هذا الإشكال صحيح و رواية الحسن بن محبوب عنه لا يكون كثيراً (مهدى الهادوى الطهرانى)
- ** فالحق أن الرواية تدل على نفي القصاص بإطلاقه فالإشكال غير صحيح (مهدى الهادوى الطهرانى)

- عنوان معيار : حماد (٤٢٧٢) نام شاگرد : الحسن بن محبوب السراد
- الكافي ٤٢/٦/[١/٢]: () محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع... فقال
- روى الحسن بن محبوب السراد عن حمّاد بن زياد ٢٦ رواية مع تكرارها في الكتب الأربعة و الوسائل

التساوی فی السلامۃ

- و تؤید ذلك رواية محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، و في اليد الشلاء ثلث ديتها، و في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، و في شحمة الأذن ثلث ديتها، و في الرجل العرجاء ثلث ديتها، و في خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية» «٤».
- لكنها ضعيفة سنداً بيوسف بن الحارث، إذ لم يذكر بمدح و لا توثيق.

التساوی فی السلامة

- (١) الجواهر ٤٢ : ٣٤٨.
- (٢) الوسائل ٢٩ : ٣٣٢ / أبواب دیات الأعضاء ب ٢٨ ح ١.
- (٣) معجم رجال الحدیث ٧ : ١٩٩ / ٣٩١٢ و ٢١٧ / ٣٩٤١.
- (٤) الوسائل ٢٩ : ٢٨٧ / أبواب دیات الأعضاء ب ١ ح ١٣.

فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثُ دَيْتِهَا

- ۳۵۶۳۷ - ۱۳ - «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ
يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ جَعَلَ فِي السِّنِّ السُّودَاءِ ثَلَاثَ دَيْتِهَا -
وَ فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثُ دَيْتِهَا - وَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ إِذَا طَمَسَتْ ثَلَاثُ
دَيْتِهَا - وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثُ دَيْتِهَا - وَ فِي الرَّجْلِ الْعَرَجَاءِ ثَلَاثُ
دَيْتِهَا - وَ فِي خَشَاشِ «۵» الْأَنْفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثٌ دَيْتَهَا

• (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٥ - ١٠٧٤.

• (٥) - الخشاش - بالكسر - ما يدخل في عظم أنف البعير، " القاموس المحيط (خشش) ٢ - ٢٧٢ ". " منه " (هامش المخطوط).

يوسف بن الحارث

- عنوان معيار : سيف بن الحارث (١) نام شاگرد : محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
- الكافي ١٩٩/٧/[٥/١]: (١) محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال أتى عمر برجل... فقال على ع
- روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ١٥ رواية عن يوسف بن الحارث
- تقويم برمجة الدراية : لم يتضح حاله و قد رمى بالغلو و التخليط

التساوى فى السلامة

- و تقريب التأييد بها: هو اشتمالها على ما فيه قصاص يقيناً، و ليس هذا إلّا من ناحية أنّ الرواية فى مقام بيان مقدار الدية، و ليس لها نظر إلى القصاص، فهى من هذه الناحية تؤيد ما ذكرناه فى الرواية الأولى.

التساوي في السلامة

- و على تقدير تسليم الإطلاق فيهما فلا بدّ من تقييدهما بإطلاق قوله تعالى «و الجروح قصاص» «١»، فإن النسبة بينهما و إن كانت عموماً من وجه إلا أن الآية تتقدم عليهما لا محالة.

التساوی فی السلامۃ

- ۳۵۷۱۷ - ۲ - «۶» وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ قَطْعٍ يَدِ رَجُلٍ حَرٍّ - وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ شَلَلٍ - فَقَالَ وَ مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ - قُلْتُ أَجْعَلُهَا مَا شِئْتَ -

- (۶) - الكافي ۷ - ۳۰۶ - ۱۴.

التساوى فى السلامة

- قَالَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَالثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ - رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ - مَا فَضَلَ مِنْ الْقِيمَةِ - وَ أَخَذَ الْعَبْدَ - وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ - قُلْتُ وَ كَمْ قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ - وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ قَالَ - قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمًا - وَ قِيمَةُ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ - لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ - قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ - أَقْلَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ - دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ - أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

التساوي في السلامة

- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محبوب مثله «١».
- ٣٥٧١٨ - ٣ - «٢» و بإسناده عن يونس عن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده - من قيمة دينه على حساب ذلك - يصير أرش الجراحة - و إذا جرح الحر العبد - فقيمة جراحته من حساب قيمته.
- أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود «٣» و يأتي ما يدل عليه «٤».
- (١) - التهذيب ١٠ - ١٩٦ - ٧٧٧.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٩٦ - ٧٧٨.
- (٣) - تقدم في الباب ٣، و في الحديث ٢ من الباب ٤، و في الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف، و في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٤) - يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٢ من الباب ٣١، و في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

التساوی فی السلامۃ

- و أمّا رواية الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حر و له ثلاث أصابع من يده شلل «فقال: و ما قيمة العبد؟» قلت: اجعلها ما شئت «قال: إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل» قلت: و كم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف و الثلاث أصابع الشلل؟ «قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم، و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم، لأنها على الثلث من دية الصحاح. قال: و إن كانت قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده، أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد» «٢».

التساوی فی السلامۃ

- فہی ضعیفۃ سنداً، فإنَّ الحسن بن صالح لم يذكر بتوثيق و لا مدح، علی أنَّه لا إطلاق لها من هذه الناحیۃ، فإنَّ الظاهر أنَّها فی مقام بیان مقدار الدیۃ فحسب.

• (۱) المائدۃ ۵: ۴۵.

• (۲) الوسائل ۲۹: ۳۳۲ / أبواب دیات الأعضاء ب ۲۸ ح ۲.

الحسن بن صالح بن حى

- عنوان معيار : الحسن بن حى (٣) نام شاگرد :
الحسن بن محبوب السراد
- الكافي ٢/٣/[١/٤]: () محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد الله ع قال... قلت وكم الكر قال
- روى الحسن بن محبوب السراد ١٠٤ رواية عن الحسن بن صالح بن حى

الحسن بن صالح بن حى

- [١/١] فهرست الطوسى /باب الحاء /باب الحسن /١٢٨ الحسن بن صالح بن حى.
- [١/٢] له أصل. رويناها بالإسناد الأول عن (ابن محبوب) عن الحسن بن صالح بن حى و عن الحسن الرباطى.
- [٢/١] رجال الطوسى /أصحاب أبى جعفر... /باب الحاء /١٣٠١٣٢٧ - ٦ - الحسن بن صالح بن حى
- [٣/١] الهمدانى الثورى الكوفى صاحب المقالة زيدى إليه تنسب (ينسب) الصالحة منهم.
- [٤/١] رجال الطوسى /أصحاب أبى عبد... /باب الحاء /١٨٠١٨٥٠ - ٧ - الحسن بن صالح بن حى
- [٥/١] أبو عبد الله الثورى الهمدانى أسند عنه.

الحسن بن صالح بن حى

- [١/٦] رجال الكشى / الجزء الأول / الجزء الثالث / ٢٣٣ و البتريه هم أصحاب كثير النواء و الحسن بن صالح بن حى و سالم بن أبى حفصه و الحكم بن عتيبه و سلمه بن كهيل و أبو المقدام ثابت الحداد و هم الذين دعوا إلى ولاية على (ع) ثم خلطوها بولاية أبى بكر و عمر و يثبتون لهما إمامتهما و ينتقصون عثمان و طلحة و الزبير و يرون الخروج مع بطون ولد على بن أبى طالب يذهبون فى ذلك إلى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و يثبتون لكل من خرج من ولد على (ع) عند خروجه الإمامة.

التساوی فی السلامۃ

- و نظیر ذلك عدّة روايات واردة في بيان دية الأطراف فحسب، مع ثبوت القصاص في مواردھا جزماً، و ليس ذلك إلّا من ناحية أنّھا في مقام البيان من هذه الجهة دون القصاص.

التساوی فی السلامة

- و من جملة تلك الروايات: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الدية كاملة، و في العينين الدية، و في إحداهما نصف الدية، و في الأذنين الدية، و في إحداهما نصف الدية، و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية، و في الأنف إذا قطع المارن الدية، و في الشفتين الدية» «١».

التساوی فی السلامة

- فالنتیجۃ: أنه لا دلیل علی اعتبار التساوی فی السلامة ما عدا دعوی الإجماع، فإن تمّ فهو، وإلا فلا یبعد عدم اعتباره، لإطلاق الآیة الکریمة «وَالْجُرُوحُ قِصٌّ أَصُّ».
- و دعوی انصرافه عن مثل المقام لا أساس لها أصلاً، و سیأتی أن العضو الصحیح یقطع بالمجدوم «٢».

التساوى فى السلامة

- (٢) أما اعتبار التساوى فى السلامة من الشلل و عدم قطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلل، و الرجل الصحيحة كذلك بالعرجاء فهو المشهور، بل ادعى فى الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه «١»، بل حكى الإجماع عن ظاهر بعض الكتب بل صريحه «٢»، و اللّازم إقامة الدليل عليه بعد اقتضاء قوله تعالى: وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ «٣» لثبوت القصاص فى المقام كثبوته فى القتل، حيث لا فرق فيه بين كون المقتول صحيحاً بأعضائه و جوارحه أو غير صحيح كذلك.
- فنقول: يمكن الاستدلال على تخصيص عموم الآية بأمر ثلاثة:

التساوى فى السلامة

-
- (١) جواهر الكلام: ٣٤٨ / ٤٢.
- (٢) فى ظاهر المبسوط: ٨٠ / ٧، و صريح الخلاف: ١٩٤ / ٥ مسألة ٦١.
- (٣) المائدة ٥: ٤٥.
-

التساوى فى السلامة

- أحدها: قوله تعالى فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «١» نظراً إلى ظهوره فى لزوم المماثلة و هى غير متحققه فى المقام؛ لعدم كون قطع اليد الصحيحة مماثلاً لقطع اليد الشلاء، فاللزام الرجوع إلى الدية.

التساوی فی السلامة

- و یرد علیه: أن المراد من المماثلة فی الآیة هی **المماثلة فی أصل الاعتداء**، لا المماثلة فی **الکیفیة**، فلا دلالة له علی جواز الشتم فی مقابل الاعتداء بالشتم، و جواز الغصب مثلاً فی مقابل الاعتداء بالغصب، بل مفاده عدم کون الاعتداء بلا جواب، بل یرجى فی مقابله الجزاء و العقوبة، و أمّا کیفیتها فلا دلالة له علیه، و علیه فلا ینافی الآیة المتقدمة الدالة بعمومها علی ثبوت القصاص فی المقام.

التساوی فی السلامة

- ثانيها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الدية «٢».

التساوى فى السلامة

- و ضعف السند بحمّاد، حيث إنّه مجهول و لم يذكر بتوثيق و لا مدح، و رواية الحسن عنه لا تدلّ على الوثاقه بوجه ينجر باستناد المشهور إليها فى مقابل القاعدة المقتضية للقصاص،
- لكن الكلام فى الدلالة، فنقول: الظاهر أنّ المراد من الدية المضاف إليها الثلث هى دية يد واحدة صحيحة التى هى نصف الدية الكاملة، و عليه فدية اليد الشلاء سدس الدية الكاملة، و يدلّ على ذلك الرواية الآتية الصريحة فى أنّ دية الأصابع الشلل ثلث دية الصحاح منها.

التساوی فی السلامة

-
- (١) البقرة ٢: ١٩٤.
 - (٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٥٣، أبواب ديات الأعضاء ب ٢٨ ح ١.

التساوی فی السلامة

- و أمّا الاستدلال بالروایة فیبتنی علی ثبوت الإطلاق لها، بأن كان المراد ثبوت الدیة مطلقاً، سواء أراد المجنی علیه القصاص أم لم یرد ذلك، فیرجع ذلك إلى نفي ثبوت القصاص فی مورد السؤال. و قد استفاد الأصحاب من الروایة هذا المعنی، و لذا أفتوا بخلاف ما هو مقتضى عموم دلیل القصاص،

التساوی فی السلامة

- و لكن الظاهر أن ثبوت الإطلاق للرواية مبني على كونها في مقام البيان من هذه الجهة، مع أنه يحتمل قوياً أن يكون المراد بيان مقدار دية اليد الشلاء من غير نظر إلى ثبوت القصاص و عدمه، و ليس في السؤال ما يدل بظاهره على كون محطه هو السؤال عن ثبوت القصاص و عدمه، و إلا كان المناسب التعرض لذلك لا تعيين مقدار الدية، خصوصاً مع عدم التصريح في السؤال بكون يد القاطع صحيحة،

التساوی فی السلامة

- و استناد المشهور إلى الرواية و إن كان جابراً لضعفها و مخرجاً لها عن عدم الحجية إليها إلا أن فهم المشهور و استفادتهم من الرواية شيئاً لا دليل على حجيته بوجه.

التساوي في السلامة

• ثالثها: رواية الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حر و له ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: و ما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل، قلت: و كم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف و الثلاث الأصابع الشلل؟ قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم؛ و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم، لأنها على الثلث من دية الصحاح، قال: و إن كانت قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتيه مولاه و يأخذ العبد «١».

• (١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٥٣، أبواب ديات الأعضاء ب ٢٨ ح ٢.

التساوى فى السلامة

- و تقريب الاستدلال بها و كذا الجواب عنه ما تقدم فى الرواية السابقة، و يؤيد عدم كون الرواية متعرضة للقصاص بوجه اشتغال اليد المقطوعة على إصبعين صحيحتين، لأنه من البعيد كون الثلاث الأصابع الشلل مانعاً عن جريان القصاص فيهما و كونهما محكومين بحكمها، كما لا يخفى.

التساوي في السلامة

• و قد انقدح من جميع ما ذكرنا **عدم تمامية شيء من الأمور الثلاثة** التي استدل بها على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء،

• و عليه فتصير المسألة مشكلةً جداً من جهة ما ذكرنا، و من جهة أنه لم يحك خلاف و لو من أحد في المسألة. و قد عرفت أن ظاهر الجواهر كون المسألة مفروغاً عنها عندهم، و **مقتضى الاحتياط أيضاً** ما ذكره الأصحاب.

التساوی فی السلامة

• ثم إنه یرد علیهم أنه لو سلّمنا دلالة الروایتین فغایة مدلولهما عدم قطع الید الصحیحة بالید الشلاء، و أما شمول الحکم لسائر الأعضاء و الأطراف بحیث یرتفع عنهما قاعدة کلیة و هی اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل و نحوه بحیث لا یجوز قطع الرجل الصحیحة بالرجل العرجاء کما مثلنا به ایضاً فی أول البحت فلا شاهد له، لأنه بعد کون الحکم فی الروایتین علی خلاف القاعدة المقتضية للقصاص فاللزام الاقتصار علی خصوص موردھما کما فی نظائر المسألة، و علی ما ذکرنا تصیر توسعة الحکم كأصله مورداً للإشکال ایضاً، فتدبر*.

• * الحق أنه لو کان هناك دلیل معتبر علی نفي القصاص فی قطع الصحیح للشلاء لم یکن لهذا الإشکال وجه لوضوح کون المورد مثلاً فتدبر(مهدی الھادوی الطھرانی)